



المطاعم-العقارات المفرزة والأسواق المحلية

الرسوم

- الترخيص الدائم (النهائي) رسوم مالية /10000 ل.س
- الترخيص المؤقت محدود المدة /1000 ل.س مالية و /10000 ل.س مجلس مدينة
- الترخيص المؤقت غير محدود المدة /10000 ل.س مالية و /10000 ل.س مجلس مدينة



الأوراق الثبوتية المطلوبة

- 1- وثيقة حق انتفاع (بيان قيد عقاري-عقد أجار-عقد إعارة-حكم محكمة-إشغال مالي-رهن)
- 2- صورة عن الهوية الشخصية.
- 3 - بطاقة صحية لطالب الترخيص أو القائم بالعمل.
- 4- طوابع (مالي 10 - هلال - شهيد - مجاهد حربي - مالي 100 عدد 2).
- 5- براءة ذمة لطالب الترخيص و المقسم المطلوب ترخيصه من العقار.
- 6- سند تعهد موثق لدى الكاتب بالعدل بقبول الترخيص المؤقت وعدم مطالبة مجلس مدينة حلب بأي تعويض عن عطل أو ضرر عند إلغاء الترخيص للحالات التالية : (مؤقت غير محدود المدة-المدينة القديمة- /1200 سهم).
- 7- مصنف.
- 8- مخطط استقامه أو بيان صفة عمرانية.
- 9- مخطط موقع.
- 10- بيان مخالفات.
- 11- صورة مصدقة عن رخصة البناء.
- 12- صورة مصدقة عن مخطط البناء.
- 13- موافقة فنية من مديرية المدينة القديمة (إذا كان العقار يقع ضمن حدود المدينة القديمة).
- 14- موافقة جوار.



المناطق التي يسمح الترخيص فيها

. السكن المتصل .

القرارات الناظمة للترخيص

- . المرسوم التشريعي 1457 تاريخ 30/12/1945 المعدل بالقرار الجمهوري رقم 124 لعام 1958 .
- . المرسوم 1312 تاريخ 3/6/1971 .
- . القرار رقم 79 لعام 2015 .



سير المعاملة

3 - اللجنة الفنية المشتركة

2 - الجباة

1 - موظف استلام الطلبات

تدقيق الثبوتيات و المخططات الهندسية
بإجراء الكشف المشترك وإعداد تقرير
بالموافقة المبدئية على التراخيص

تدقيق الأوراق الثبوتية
واستكمال الناقص منها

5 - صاحب العلاقة

4 - الموظف المختص

تقديم سند التعهد
تقديم موافقة مديرية السياحة في
حال الضرورة
دفع الرسوم النهائية

6 - المفوض بالتوقيع

تسليم الرخصة إلى المواطن
ونسخة في الأرشيف

إحالة لمديرية السياحة في حال الضرورة
تحديد سندات التعهد الازمة

